معاملة السفراء والأسرى في القانون الدولي وفي الإسلام

أ. لدغش رحيمة
قسم الحقوق
جامعة زيان عاشور الجلفة

ملخص

في السلم أو الحرب فإن تبادل الرسل والسفاراء، بوصفه لونا من ألوان الاتصال والتواصل بين الأمم والشعوب بغض النظر عن الصورة التي يكون عليها، يعد من المسائل القديمة، ذلك أنه منذ أن وجدت الجماعات البشرية وهي ترى في اتصالها ببعضها البعض أمرا لازما وضروريا لتنظيم وإدارة ما يقوم بينها من علاقات. وإذا كان تبادل الرسل والسفارات قد تقتضيه ضرورات عدة، فإن هذه الضرورة تصبح أشد بالنسبة لعلاقات الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول التي لا تدين بالإسلام، بالنظر إلى ما تمثله الشريعة الإسلامية من دعوة عامة للناس كافة، وما يعنيه ذلك من التزام ولاة الأمر في الدولة الإسلامية من العمل بكل الوسائل على إيصال هذه الدعوة إلى غير المسلمين، ولقد تواترت أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده على تأكيد حصانات الرسل والسفارات ومنحهم الامتيازات والإعفاءات التي تيسر لهم أداء مهامهم .

مقدمة

تتميز معاملة السفراء والأسرى في القانون الدولي وفي الإسلام بنوع من الخصوصية، فاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 تضمن للممثل الدبلوماسي وتمنحه عدة حصانات وامتيازات دبلوماسية . وفي الحرب فقد تم تحديد غير المحاربين وفق اتفاقية جنيف 1949 -رقم 1 المادة الثالثة من الاتفاقية الأولى والثانية، والوصف في هذه المادة ضم عدة أصناف ومن بينهم: الرسل ونصت الاتفاقيات الدولية وعلى الأخص اتفاقية لاهاي 1899 واتفاقيات جنيف الأربع بشأن النظر بعين الإنسانية لهؤلاء فكانت المعاملة: الرسل (المبعوثون): لا يقتل المبعوث، ويتمتع بحصانة المقر، امتيازات لأداء وظيفته، وسرية وثائقه وحقيبته الدبلوماسية، أما الأسير فإنه محمي في كثير من النواحي وأهمها حياته، حريته، طعامه، كسوته، صحته، كرامته الإنسانية، ولقد نصت على المعاملة الإنسانية للأسرى اتفاقيتي لاهاي 1899، 1907، واتفاقيات جنيف 1929 - 1949، وجاء في المادة 13 من الباب الثاني اتفاقية جنيف الثالثة: "يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات ويحظر أن

تقترف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها، ...، ولا يجوز تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني (التمثيل) أو التجارب الطبية، أو العلمية من أي نوع كان مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعني أو لا يكون في مصلحته" . ولأن الإسلام يحافظ على الكرامة الإنسانية في الحروب ولأنه لا يريد بالحرب إلا رد الاعتداء، دعا إلى الرفق بالأسرى .

لقد كان الأسرى في الحروب القديمة أرقاء وتحت رحمة الآسر، يتصرف بهم كيف يشاء سواء كان بالقتل أو البيع أو بأية صورة كانت، وكان قتل الأسرى يستهدف إرهاب العدو. هكذا كان الحال عند سائر الأمم القديمة ومنهم عرب الجاهلية، حيث كان الأسير يستخدم كرقيق، وكان زعيم القبيلة يختار من الأسرى من يرغب عبيدًا له، كما كانوا يقتلون أحيانًا ولم تكن معاملة الأسير عندهم تتصف بصفات الرحمة والإنسانية، حيث كانت الأعراف السائدة عندهم تبيح قتلهم واسترقاقهم ولما أتى الإسلام ضرب المثل الأعلى وحافظ على الكرامة الإنسانية في الحرب كما حافظ عليها في السلم1 . وجاءت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة التي تؤكد ضرورة معاملة الأسير بالحسنى، وقدمت للأسير ما يحتاجه من طعام وشراب وكسوة ودواء .

المبحث الأول -معاملة السفراء في القانون الدولي وفي الإسلام

لقد أعطى القانون الدولي للممثلون الدبلوماسيون حصانة في ثلاثة أمور: حصانة شخصية لشخص الممثل فلا يعترض له ولا يعتدى عليه حتى يستطيع أداء عمله السياسي من غير حرج، ولا يتعرض لسكنه أو أمتعته الشخصية . حصانة تتعلق بالمال، فيعفى من الضرائب والرسوم في حدود معينة . الحصانة القضائية ومن شأنها حماية البعوث السياسية من الملاحقات الجنائية، ومن الملاحقات المدنية الخاصة بعمله الرسمي . أما في الحرب فقد تم تحديد غير المحاربين وفق اتفاقية جنيف 1949. ومن جهة أخرى يتمتع المبعوث أو السفير الأجنبي بمجموعة من الحصانات التي أقرتها الشريعة الإسلامية سواء فيما يتعلق بحماية شخص المبعوث أو السفير، أو فيما يتصل بتقرير موقفه إزاء انطباق أحكام الشريعة الإسلامية على ما يرتكبه من جرائم

ومخالفات في الدولة الإسلامية، فضلا عن العديد من المزايا ذات الطبيعة المالية المقررة لحفظ مال المبعوث ومتاعه في الدولة الإسلامية .

المطلب الأول -معاملة السفراء في القانون الدولي

العلاقات بين الدول أوجدت قواعد لتنظيم التمثيل الدبلوماسي والتي تطورت إلى أن تم تدوينها دوليا في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961، بتحديد الجوانب الإجرائية والتنظيمية لتبادل التمثيل الدبلوماسي بين الدول وإرساء قواعد لمعاملة السفراء تجلت فيما يتمتع به هؤلاء من امتيازات وحصانات دبلوماسية . حيث أن شخصية المبعوث الدبلوماسي مصونة ولا يجوز انتهاكها مهما كانت الأسباب والظروف وحتى في حالة وجود نزاع مسلح بين دولته وبين الدولة المعتمد لديها2 . وفي حالة الاعتداء على المبعوث الدبلوماسي فان الدول المضيفة مسؤولة عن اتخاذ الإجراءات بحق المعتدين ومحاسبتهم وتعويضه عما لحقه من أضرار مادية ومعنوية .

وفي جميع الأحوال فإنها ملزمة بتوفير الحماية اللازمة للمبعوثين الدبلوماسيين واتخاذ إجراءات وقائية لمنع أي اعتداء عليهم أو على ممتلكاتهم. ويتمتع المبعوث الدبلوماسي بهذه الامتيازات والحصانات منذ دخوله إقليم الدولة المعتمد لديها لتولي منصبه أو منذ إعلان تعيينه في الوزارة الخارجية أو أية وزارة أخرى قد يتفق عليها إن كان موجودا في إقليمها إلى حين انتهاء مهمته ومغادرته أراضيها3 .

أنواع حصانات وامتيازات البعثة الدبلوماسية

يكفل القانون الدولي الدبلوماسي للبعثة الدبلوماسية حصانات وامتيازات تتنوع إلى حصانات وامتيازات خاصة بمقر البعثة وبعملها الرسمي وحصانات وامتيازات ممنوحة لأعضاء البعثة، وذلك بغية قيام البعثة الدبلوماسية بعملها وتأدية مهامها في أحسن الظروف .

الحصانات والامتيازات الخاصة بمقر البعثة وبعملها الرسمي

تتطلب ممارسة المهام المنوطة بالبعثة الدبلوماسية تمتعها بمقر دائم في إقليم الدولة المعتمد لديها تمارس فيه عملها وتحفظ فيه وثائقها وتتخذ منه مركزا لها في علاقاتها بحكومة الدولة المعتمد لديها4، ويشمل مقر البعثة الدبلوماسية من حيث امتداد الحصانة إليه كافة الأماكن والمباني التي تشغلها البعثة أو تستخدمها لحاجتها، ولهذه الحصانة بالنظر إلى ما تفرضه من التزامات على الدولة صاحبة

الإقليم، وجهان أحدهما سلبي والثاني إيجابي، فمن الناحية السلبية يمتنع على سلطات هذه الدولة دخول مقر البعثة للقيام بعمل رسمي لأي سبب من الأسباب إلا بإذن رئيس البعثة، ومن الناحية الايجابية يتعين على حكومة هذه الدولة اتخاذ كافة الوسائل اللازمة لحماية مقر البعثة ضد أي اعتداء أو هجوم أو تخريب5 .

وقد أكدت المادة 22 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على حصانة مقر البعثة حيث نصت على:

"1 -للأماكن الخاصة بالبعثة حرمة مصونة، فلا يجوز لرجال السلطة العامة للدولة المعتمد لديها دخولها، ما لم يكن ذلك بموافقة رئيس البعثة .

2 -على الدولة المعتمد لديها التزام خاص باتخاذ كافة الإجراءات الملائمة لمنع اقتحام الأماكن التابعة للبعثة أو الأضرار بها، أو الإخلال بأمن البعثة أو الانتقاص من هيبتها .

3 -الأماكن الخاصة بالبعثة وأثاثها والأشياء الأخرى التي توجد بها، وكذا وسائل المواصلات التابعة لها لا يمكن أن تكون موضع أي إجراء من إجراءات التفتيش أو الاستيلاء أو الحجز أو التنفيذ" .

وبالنسبة لمنح اللجوء السياسي في مقر البعثة الدبلوماسية، فالقاعدة العامة أنه ليس واجبا على المبعوث الدبلوماسي، وإنما هو اختياري تمليه اعتبارات إنسانية ويمكن منحه رغم أنه يحمل بعض المخاطر التي تؤدي إلى توتر في العلاقات الدبلوماسية بين البعثة وسلطات الدولة المعتمد لديها6 .

كما أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 قررت حرمة وحصانة محفوظات البعثة ووثائقها، حيث نصت المادة 24 منها على: "لمحفوظات البعثة ووثائقها، حرمة مصونة في كل الأوقات وفي أي مكان توجد فيه" .

ولحرمة المحفوظات والوثائق الخاصة بالبعثة كيان مستقل عن حصانة مقر البعثة، تفرض هذه الحرمة عدم التعرض لها واحترام سريتها7 .

ولقد نصت المادة 3/27 من اتفاقية فيينا لعام 1961 على حصانة الحقيبة الدبلوماسية حيث جاء فيها: "الحقيبة الدبلوماسية لا يجوز فتحها أو حجزها" .

فالحصانة التي تتمتع بها الحقيبة الدبلوماسية يترتب عليها التزام بعدم استعمالها في غير الأعمال الرسمية المخصصة، كما أن هذه الحصانة من جهة أخرى مستمدة من حرمة مراسلات البعثة الدبلوماسية8، وإذا كانت هناك أسباب قوية تدعو إلى الاعتقاد باحتواء الحقيبة الدبلوماسية على مواد ممنوعة أو ضارة أو مهددة لسلامتها وأمنها أن ترفض دخول الحقيبة إلى إقليمها وتطلب ردها. أما فتحها فلا يكون إلا بموافقة الدولة المعتمدة أو رئيس بعثتها الدبلوماسية9 .

حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي: تنص المادة 29 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسي لعام 1961 على: "ذات المبعوث الدبلوماسي مصونة فلا يجوز إخضاعه لأي إجراء من إجراءات القبض أو الحجز، وعلى الدولة المعتمد لديها أن تعامله بالاحترام الواجب له، وأن تتخذ كافة الوسائل المعقولة لمنع كل اعتداء على شخصه أو على حريته أو على كرامته" .

فالدولة المعتمد لديها تلتزم بحماية المبعوث الدبلوماسي من المساس بشخصه وحمايته ضد الاعتداء عليه وحفظ كرامته، كما أنه وتطبيقا للمادة 30 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961 فإنه يجب على الدولة المعتمد لديها اتخاذ جميع الوسائل والإجراءات الضرورية لحماية أموال المبعوث ومنزله وتضمن سلامة مراسلاته ووثائقه وأوراقه الرسمية10 .

وضمانا لاستقلال المبعوث الدبلوماسي في تأدية مهامه، وعدم إعاقته لابد من منحه حصانة قضائية لا يخضع بموجبها للقضاء الإقليمي في الدولة المعتمد لديها وليس له الحق في أن يفعل ما يشاء، بل لابد أن يراعي قوانين هذه الدولة11 .

وتنص لمادة 1/31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على:

"يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالإعفاء من القضاء الجنائي في الدولة المعتمد لديها، ويتمتع كذلك بالإعفاء من القضاء الجنائي في الدولة المعتمد لديها ويتمتع كذلك بالإعفاء من القضاء المدني والإداري".

فعدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها يعني لا يجوز إقامة دعوى قضائية عليه أمام محاكم هذه الدولة، كما أنه لا يخضع لقوانينها الجنائية، وإذا ما خالف المبعوث الدبلوماسي القوانين الجنائية للدولة المعتمد لديها، تقوم هذه الأخيرة بتبليغ حكومته عن طريق وزارة خارجيتها هذا في حالة أن يكون

رئيس البعثة هو الجاني، أما إذا كان الجاني أحد أعضاء البعثة فإنها تتصل برئيس البعثة وتطلب منه أن يرفع الحصانة عن الجاني أو استدعائه أو سحبه، وفي حالة قيام المبعوث الدبلوماسي بارتكاب جريمة خطيرة يمكن للدولة المعتمد لديها أن تعتبره شخصا غير مرغوب فيه وتطرده من إقليمها، وعلى الدولة المعتمد أن تعاقبه على الجريمة التي ارتكبها في الدولة المعتمد لديها12.

كما أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة الكاملة من الاختصاص المدني والإداري في الدولة المعتمد لديها فيما عدا الحالات التالية:

– دعوى عينية متعلقة بعقار خاص واقع في الدولة المعتمد لديها، ما لم تكن حيازته له لحساب الدولة المعتمدة ولاستخدامها في أغراض البعثة.

– دعوى متعلقة بتركة يكون الممثل الدبلوماسي قد عين منفذا أو مديرا لها أو يكون وارثا فيها أو موصى له بصفته الشخصية وليس باسم الدولة المعتمدة.

– دعوى متعلقة بمهنة حرة أو نشاط تجاري أيا كان نوعه، قام به المبعوث الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها خارج نطاق مهامه الرسمية13.

وتنص المادة 2/31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961: "لا يلزم المبعوث الدبلوماسي بأن يؤدي الشهادة" .

وهذا يعني أنه لا يمكن إكراه المبعوث الدبلوماسي على الإدلاء بشهادته أمام القضاء حتى ولو كانت هذه المعلومات أساسية وقاطعة في الدعوى، وإذا كان لابد من الاستماع إلى المبعوث الدبلوماسي، وكونه لا يجوز تكليف الدبلوماسي بأداء الشهادة كعموم الأفراد، فإنه يمكن أن يطلب إليه ذلك بالطرق الدبلوماسية أي عن طريق وزارة الخارجية14 .

وبالنسبة إلى تحديد المستفيدين من الحصانة الدبلوماسية، فهم الأشخاص أعضاء البعثة الدبلوماسية المعترف بهم ن الدولة المعتمد لديها، فبخصوص الموظفين الإداريين والفنيين ومن خلال نص المادة 2/27 من اتفاقية فيينا لعام 1961 فإنهم يتمتعون بالحصانة من القضاء المدني والإداري للدولة المعتمد لديها بالنسبة للأعمال الرسمية فقط، ويتمتعون بالحصانة القضائية الجنائية بالنسبة للأعمال الرسمية أو الخاصة، والإعفاءات الجمركية بالنسبة للمواد التي يستوردها أثناء أول استقرار لهم15. أما مستخدمو البعثة فإنهم يتمتعون بالحصانة فقط بالنسبة للأفعال التي

تقع منهم أثناء تأدية أعمالهم الرسمية، على ألا يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها16، وبخصوص الخدم الخصوصيين العاملين لدى أعضاء البعثة، فإنهم لا يتمتعون بأية حصانات أو امتيازات إلا تلك التي تمنحها الدولة المعتمد لديها17 .

المطلب الثاني -معاملة السفراء في الإسلام

لقد اعتمد الرسول صلى الله عليه وسلم الدبلوماسية كوسيلة رئيسية لنشر الدين الإسلامي وإبلاغ الدعوة إلى الدول والأقوام الأخرى، واستخدام الرسل لهذا الغرض، كما أنه اهتم بالرسل الأجانب الذين يوفدون إليه، فكان يستقبلهم ويرعاهم ويكرمهم. وقد اتبع الخلفاء الراشدين أثر الرسول صلى الله عليه وسلم في الاعتماد على الدبلوماسية لنشر الدين الإسلامي والاتصال بالأقوام الأخرى، فأقاموا علاقات دبلوماسية متطورة معها.

لقد كانت الأولوية لنشر الإسلام تارة بالدعوة السلمية وأخرى بالحرب، وفي كلا الحالتين كانت الدعوة بحاجة إلى داعين ورسل، ففي الحرب احتاج الرسول صلى الله عليه وسلم إلى مفاوضين لعقد اتفاقيات الصلح أو الهدنة وتبادل الأسرى وفدائهم . وفي السلم أرسل عليه الصلاة والسلام رسلا إلى النجاشي ملك الحبشة والمقوقس ملك مصر وكسرى ملك الفرس وهرقل إمبراطور الروم يدعوهم لاعتناق الإسلام18 .

وكان الجهد الأكبر منصبا على نشر الدعوة إلى الإسلام وتوسيع نطاقها والجهاد في سبيلها. فاستخدمت الدبلوماسية بمختلف وسائلها لتحقيق هذه الغاية النبيلة. فعقدت المعاهدات لتنظيم الهدنة أو السلم وما يقتضيه ذلك من إيقاف القتال وتبادل الأسرى19.

وقد استخدم الخلفاء الراشدون الدبلوماسية في وقتي السلم والحرب، فعندما يقررون فتح مدينة يرسلون الرسل إلى أهلها لدعوتهم للإسلام فالمسلمون لا يستخدمون الحرب المباغتة وسيلة لفتوحاتهم وإنما يجب أن يسبق ذلك الدعوة إلى الإسلام، وهذه الدعوى تتم عن طريق استخدام الرسل20، وإذا ما رفض أهل المدينة الدخول في الإسلام فيطلب منهم دفع الجزية . وإذا رفضوا ذلك منحوا ثلاثة أيام يتخيرون فيها فإذا أصروا على الكفر فعند ذلك يبدأ القتال إلى أن يقولوا لا إله إلا الله21 . وإذا كان تبادل الرسل والسفارات قد تقتضيه ضرورات عدة، فإن هذه الضرورة تصبح أشد بالنسبة لعلاقات الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول التي لا تدين

بالإسلام، بالنظر إلى ما تمثله الشريعة الإسلامية من دعوة عامة للناس كافة، وما يعنيه ذلك من التزام ولاة الأمر في الدولة الإسلامية من العمل بكل الوسائل على إيصال هذه الدعوة إلى غير المسلمين، ولقد تواترت أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده على تأكيد حصانات الرسل والسفارات ومنحهم الامتيازات والإعفاءات التي تيسر لهم أداء مهامهم . يتمتع المبعوث أو السفير الأجنبي بمجموعة من الحصانات التي أقرتها الشريعة الإسلامية سواء فيما يتعلق بحماية شخص المبعوث أو السفير، أو فيما يتصل بتقرير موقفه إزاء انطباق أحكام الشريعة الإسلامية على ما يرتكبه من جرائم ومخالفات في الدولة الإسلامية، فضلا عن العديد من المزايا ذات الطبيعة المالية المقررة لحفظ مال المبعوث ومتاعه في الدولة الإسلامية22 .

لقد وجد الداخل إلى الديار الإسلامية أسسا في المعاملة يجري عليها المسلمون وكأنها تمثل القانون الدولي الخاص بهم في معاملة الرسل وأهم هذه القواعد:

-**حماية شخص المرسل في نفسه**: لأن المرسل جاء متكلما بلسان مرسله، فلا يؤخذ بجريرة غيره، ثم إنه تكلف بأمور صعاب في الحمل، خاصة في أوقات الأزمات فمهمته لازمة لذلك أسبغت عليه الحماية في النفس والإحسان إليه وفي سنة النبي صلى الله عليه وسلم أنه عندما جاءه رسولا مسيلمة هما "عبد الله بن النواحة، وابن أثال" قال لهما الرسول: ((أتشهدان أني رسول الله ؟)) قال: نشهد أن مسيلمة رسول الله: فقال رسول الله: ((أمنت بالله ورسوله لو كنت قاتلا رسولا لقتلتكما)) فمضت سنة أن الرسل لا تقتل . فبالرغم من نطقهما بكلمة الكفر أمام الرسول صلى الله عليه وسلم فلم يقتلهما فكانت السنة القولية والفعلية منه للرسل أن يبلغوا رسالاتهم ويعودوا إلى مأمنهم23.

-**عدم تهيج الرسول**: كان المسلمون يتحاشون أن يغضبوا الرسل . وبالرغم من أن الرسول وافد من قوم عدو وقد نقض العهد كأبي سفيان بن حرب عندما قدم من مكة إلى المدينة لما علم بأن الخزاعيين قد ذهبوا للاستنصار بالنبي على قريش، وهم في حلفهم كما كانت خزاعة في حلف النبي . ولم يرد الرسول تجديد العهد وزيادة توثيقه، ومع ذلك وجد أبو سفيان من يكلمه كأبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب وزوجه وخرج إلى المسجد يطلب الجوار فلم يجبه أحد، ورجع قافلا

إلى مكة ولم يتعرض له أحد بسوء . قال ابن القيم (وكانت تقدم عليه "الرسول" رسل أعدائه وهم على عداوتهم فلا يهيجهم ولا يقتلهم)24 .

-لا يتعرض الرسل للحبس: كان من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم أنه لا يحبس الرسل عن الرجوع إلى قومهم بل إنه يأمرهم أن يرجعوا، ولو اختاروا الإسلام كما حدث مع الحسن بن علي أبي رافع الذي ذكر أن قريشا بعثته فلما أتى النبي قال: (وقع في قلبي الإسلام فقلت يا رسول الله لا أرجع إليهم، فقال: ((إني لا أخيس العهد، ولا أحبس البرد ارجع إليهم فإن كان في قلبك الذي فيه الآن فارجع))، ثم ذهب إلى قريش وبعد ذلك رجع إلى المدينة وأسلم25 .

-المعاملة المالية: إذا دخل السفير أو الرسول الديار الإسلامية فيأخذ ماله حصانة نفسه فلا يتعرض لماله بالتلف أو المصادرة إلا ما كان ليس بمال عند المسلمين. وهذه الأموال غير التجارية لا تعشر، لكن تجري المعاملة بالمثل إذا كان الأعداء يأخذون من المسلمين فينبغي أمن رسلهم سواء بسواء 26 .

المبحث الثاني -معاملة الأسرى في القانون الدولي وفي الإسلام

توصف حال الأسرى في العصور القديمة بأنهم يشكلون قسما من الغنيمة، وظهرت هذه النظرة بشكل تعاهدي بارز في القرنين السابع عشر والثامن عشر الميلاديين . وبظهور الإسلام قبل ذلك تغير النظر إلى الأسير فقد استوصى بهم الرسول صلى الله عليه وسلم خيرا، وفي القانون الدولي نصت على المعاملة الإنسانية للأسرى اتفاقيتي لاهاي 1899 -1907، واتفاقيات جنيف 1929، 1949، فقد أصبح الأسير محمي بالاتفاق الدولي في كثير من النواحي نتناولها فيما يلي:

المطلب الأول -معاملة الأسرى في القانون الدولي

جاء في المادة 13 من الباب الثاني من اتفاقية جنيف الثالثة: "يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات ويحظر أن تقترف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها، ...، ولا يجوز تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني (التمثيل) أو التجارب الطبية، أو العلمية من أي نوع كان مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعني أو لا يكون في مصلحته" .

وتنظم اتفاقية جنيف الثالثة تفاصيل ممارسة أسرى الحرب لحقوقهم المعنوية والمادية، وبموجبها يحتفظ الأسير بالأهلية القانونية واحترام أشخاصهم وشرفهم في

جميع الأحوال27، ويعامل الأسرى على قدم المساواة إلا إذا اقتضى الأمر معاملة خاصة بسبب السن أو الرتبة العسكرية أو الجنس أو الكفاءة المهنية، ولكن لا مجال للتمييز بين الأسرى على أساس عقائدي أو عرقي أو سياسي أو غير ذلك28. وعند استجواب الأسير لا يكره على الإدلاء بمعلومات عسكرية مثلا. بل يكتفي بالإفصاح عن هويته ورتبته29. وتحفظ الأشياء التي أخذت منه عند وقوعه في الأسر وتعاد إليه عند عودته ما عدا السلاح، فهو غنيمة حرب30.

ويجب نقل الأسرى إلى أماكن بعيدة عن مسرح العمليات واتخاذ جميع الاحتياطات عند نقلهم والامتناع عن تعريض حياتهم للخطر بوضعهم في مواقع ومناطق معينة لتحصينها من العمليات الحربية31. وتلزم اتفاقية جنيف الثالثة الأطراف المتحاربة بتوفير ما يحتاجه الأسير من دواء وعلاج ورياضة وأنشطة ترفيهية أخرى وخدمات روحية32.

وعلى صعيد الحقوق المادية للأسير، تتكفل الدولة الحاجزة بالقيام بشؤون الأسرى دون مقابل من مأوى وغذاء وملبس ونظافة وصحة، وتراعى في ذلك الناحيتين الأمنية والغذائية . إذ يجب احترام عادات الأسرى وتقاليدهم وشعائرهم الدينية33.

ويحرم تعذيب الأسير وتشغيله في مهن تمتهن فيها كرامته من ناحية وتعتبر مهنا خطرة على صحته من ناحية أخرى34.

وفي علاقات الأسرى بمحيطهم الخارجي، فإن لهم الحق في الاتصال بأهلهم وذويهم أو بعض الجهات الأخرى كالمنظمات الإنسانية عبر الرسائل التي يبعثون بها أو يتلقونها والطرود البريدية الفردية أو الجماعية الموجهة إليهم، أو التحويلات المالية منهم وإليهم، والمراسلات والطرود والتحويلات معفاة من الرسوم، ولكنها تخضع للمراقبة العادية دون المساس بحقوق الأسرى ومنها إرسال المستندان القانونية وإستلامها35.

ومهما كانت طبيعة العلاقة القائمة بين الأسرى والدولة الحاجزة، فهي المسؤولة عن حياتهم ومعاملتهم ولا يجوز لها نقلهم خارج أراضيها إلا اقتضت مصلحتهم ذلك، شرط أن تكون الدولة التي ينتقلون إليها طرفا في اتفاقية جنيف الثالثة، وقادرة على تطبيق أحكامها36، وكما يبتدئ الأسر بتحصيل الفرد لدى القوات المعادية فإنه

ينتهي بعدة سبل أهمها في الوقت الحاضر: تبادل الأسرى وفداؤهم وبموت الأسير، وهروبه من الأسر

المطلب الثاني -معاملة الأسرى في الإسلام

رسخت أحكام الأسرى في القرآن الكريم، وتم تبيان ذلك بالسنة النبوية عملا وقولا:

ففي القران جاء قوله تعالى: "فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاء حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا"37.

وقال تعالى: "وَأَنزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُم مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِن صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَّمْ تَطَؤُوهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا ..."38 .

والإسلام أمر بالرفق بالأسرى في زمن لم يكن فيه للرفق بالأسرى وجود مقنن على الأقل، فقد حرص النبي عليه الصلاة والسلام على الرفق بالأسرى والوصاية بهم، فالشريعة الإسلامية أرست نظاما قائما على الأخلاق والفضيلة وعلى الإنسانية ويشمل كافة الأحكام والضوابط الخاصة بالقتال وبمعاملة أسرى وجرحى الحرب والمدنيين والمنشآت المدنية والدينية . والشريعة الإسلامية إذا أرست تلك الضوابط والأحكام إنما فصلت ذلك في وقت لم يكن فيه أي ضابط يحد من سلوك المتحاربين، ولذا فهي بحق نظام سام ومبتكر39 .

أن النظرة الإسلامية إلى الأسير تنظر له على أنه إنسان له أدميته تم تحييده عن القتال فاستحق بذلك أمورا في المعاملة هي:

-**الإطعام:** جاء في القرآن الكريم المدح لمن أطعم الأسير وذلك ترغيبا للمسلمين في إطعامهم قال تعالى: "وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا"40، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم في أسارى بدر: "استوصوا بالأسارى خيرا"41، حكى أبو عزيز بن عمير بن هشام حين أسره المسلمون في بدر قال: (فكان الأنصار إذا قدموا غذاءهم وعشاءهم خصوني بالخبز وأكلوا التمر لوصية رسول صلى الله عليه وسلم إياهم بنا، ما تقع في يد رجل منهم كسرة خبز إلا نفحني بها، قال فاستحي، فأردها على أحدهم فيردها علي ما يمسها42 .

-**كسوة الأسير** بما يحفظ عورته وعدم تركه عاري البدن واجبة، فلا يترك الأسير بدون كساء يقيه من برد الشتاء وحر الصيف. وقد روى جابر بن عبد الله رضي

الله عنه، قال: لما كان يوم بدر أتي بأسارى وأتي بالعباس ولم يكن عليه ثوب فنظر النبي صلى الله عليه وسلم إياه، فلذلك نزع النبي صلى الله عليه وسلم قميصه الذي ألبسه43.

-**السكن**: الأسير وقع تحييده عن الحروب وأصبح مقيدا بيد أعدائه فهم يتصرفون في أمره فيجب عليهم إسكانه في مسكن يقيه أعين الناس والحر والبرد، ولكن ربما يكثر عدد الأسرى فيكون مسكنهم جماعيا، وعموما السكنى في الحالات الاستثنائية يجب أن يغلب عليها السلامة، وألا يتعرض للرمي فإنه مأسور غير قادر على النجاة بنفسه، وفي السيرة نجد النبي صلى الله عليه وسلم كان يفرق الأسرى على أصحابه ويوصي بهم خيرا كما كان يضع الأسير في المسجد44.

-**عدم التشويه البدني**: عندما أسر النبي سهيل بن عمرو يوم بدر وكان خطيبا قال عمر بن الخطاب: دعني أنزع ثنيتي سهيل بن عمرو ويلدع45 لسانه فلا يقوم عليك خطيبا في موطن أبدا قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا أمثل به فيمثل الله بي وإن كنت نبيا"46.

-**استنطاق الأسير**: إن بعض الأسرى يعتبر الحصول عليهم شيئا ذا بال إذا كانوا قادة لفرق أو بيدهم مؤن الجيش أو أسلحته أو خرائطه أو خطط الحرب. لذلك كان من مصلحة آسره أن يستنطقه، ويسأله ليتعرف على هدف عدوه، ويذكر في شأن أقوال كنانة بن الربيع الذي جحد المال فبعث المسلمون إلى رجل من يهود فأخبرهم أن كنانة كان يطيف بهذه الخربة، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحفر فأخرج منها بعض الكنز ثم سأله عما بقي فأبى اليهودي أن يؤديه للرسول فأمر الرسول صلى الله عليه وسلم الزبير بن العوام أن يعذبه وقال له: "حتى تستأصل ما عنده" فكان الزبير يقدح بزند في صدره حتى أشرف على نفسه ولعل جريرة هذا تزيد عن عذابه . لأنه نقض العهد بعدم تسليم المال أولا، وكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم وخبأ المال على نية الغدر فكان له ما كان47 .

الخاتمة:

إن قيام العلاقات الدبلوماسية يقوم على أساس التبادل بين الدول سواء في قبول العلاقات الدبلوماسية أو في منح الحصانات والامتيازات للممثلين الدبلوماسيين، والتي تمثل ضمانات للمبعوث الدبلوماسي كما تسهل له القيام بمهامه، ولقد تعارفت الشعوب قديما وحديثا على احترام السفراء والمبعوثين، احتراما يليق بمن أرسل هذا السفير أو الرسول، ولم يكن المسلمون مجرد حلقة من حلقات تاريخ احترام الرسل والسفراء، بل تميزوا عن غيرهم باحترامهم احتراما غير مسبوق، حتى في الأوقات التي كان يظهر من السفير وقاحة، كما حصل مع رسولي مسيلمة، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يؤذهما، وفي ذلك إشارة منه عليه الصلاة والسلام إلى وجوب إعطاء السفير حقه وعدم التنكيل به لأي سبب كان . وسبب هذه العناية أن السفير يدخل بلاد المسلمين، فهو لابد متأثر بما يلقاه من معاملة، فإن أحسن المسلمون معاملته، فإن ذلك سيترك انطباعا جيدا عن الإسلام وأهله، وربما كان ذلك سببا في إسلامه، وتلك هي الغاية الأسمى لكل علاقة المسلمين غيرهم من الأمم والشعوب48.

ولأن نظام العلاقات الدولية في القانون الدولي الوضعي مبني على أساس المصالح والأطماع للبعض التي تحميها القوة، فإذا تعارضت المصالح وتصادمت فيؤدي ذلك في كثير من الحالات إلى نشوب الحروب المدمرة. وينجم عن الحرب (حال العداء) أن يطلب إلى الممثلين الدبلوماسيين أن يرحلوا عن البلاد ويرجعوا إلى أوطانهم، وهذا الوضع أصبح عرفا جاريا وعقدت له الاتفاقيات، وتراعى للسفراء وأتباعهم الحصانات الممنوحة إلى أن يغادروا الإقليم ويبلغوا المأمن، أو يتم تبادلهم في إقليم دولة محايدة49.

وبالنسبة لأسرى الحرب فيحتفظون بكامل أهليتهم التي كانت لهم عند وقوعهم في الأسر، ولا يجوز للدولة الحاجزة تقييد ممارسة الحقوق التي تكفلها هذه الأهلية، سواء في إقليمها أو خارجه إلا بالقدر الذي يقتضيه الأسر، كما يحرم تعذيب الأسير وتشغيله في مهن تمتهن فيها كرامته من ناحية وتعتبر مهنا خطرة على صحته من ناحية أخرى، والإسلام قبل أي تقنين أو اتفاق وضعي أمر بحسن معاملة الأسرى وإطعامهم وكسوتهم وقبول إسلام من أسلم منهم وعدم إكراههم على ذلك. ومن ذلك قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ

خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ"50 . ففيه استمالة للأسرى وتجديد الدعوة لهم وفتح باب التوبة أمامهم من جديد. وقال تعالى: "وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا"51، أي أنهم يطعمون الأسير رغم حاجتهم هم إلى الطعام وذلك من باب البر والعطف وابتغاء وجه الله وامتثالا لأمره. وقد ساوت الآية الأسير من الكفار بالمسكين واليتيم المسلم من ناحية احتياجه للطعام ومن ناحية أن إطعامه من صفات أهل البر والعطف من المسلمين. كما كان الرسول صلى الله عليه وسلم ينهى عن تعذيب الأسير أو التمثيل به. معاملة جاء بها الإسلام أسست قواعد إنسانية في معاملة الأسير والرفق به، عرفتها الشعوب عن المسلمين، قبل أن تتناولها أي اتفاقية دولية أو أن تصدر من أمم أخرى مما يؤكد أن الأصل في إرساء قواعد وأسس للمعاملة الإنسانية زمني السلم والحرب يعود الفضل فيه للإسلام .

الهوامش:

1 -محمود طالب خضر ذياب: "أحكام المدنيين من العدو أثناء الحرب"، مذكرة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس، 2009 . ص 144 .

2 -كامران الصالحي: قواعد القانون الدولي الإنساني والتعامل الدولي، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، أربيل، 2008، الطبعة الأولى، ص 129.

3 -نفس المرجع، ص 130 .

4 - مصطفى سلامة حسين: العلاقات الدولية: النظام الدبلوماسي والقنصلي – حقوق الإنسان– تنمية دول العالم الثالث – تسوية المنازعات الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984، ب ط، ص27 - 28 .

5 - علي صادق أبو هيف: القانون الدبلوماسي: عموميات عن الدبلوماسية – الجهاز المركزي للشؤون الخارجية – البعثات الدبلوماسية – البعثات القنصلية – البعثات الخاصة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975، ب ط، ص 141.

6 - غازي حسن صباريني: الدبلوماسية المعاصرة، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، الطبعة الأولى، ص 139 .

7 - علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 147 .

.Alain Planaey: Principes De Diplomatie, PEDONE, PARIS, 2000,P293

8 - غازي حسن صباريني، المرجع السابق، ص 148 .

9 - عدنان البكري: العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1986، الطبعة الأولى، ص 109 .

10 - محمد بوسلطان: مبادئ القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، ص191 .

11 -علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 181 .

12 -محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص 190 .

13 -عدنان البكري، المرجع السابق، ص 113 .

14 -علاء أبو عامر: الوظيفة الدبلوماسية: نشأتها – مؤسساتها – قواعدها – قوانينها، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2001، ص 222

15 -غازي حسن صباريني، المرجع السابق، ص 189 .

16 -علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 217 .

17 -عدنان البكري، المرجع السابق، ص 118 .

18 -فادي الملاح: سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية: في الواقع النظري والعملي مقارنا بالشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1993، ب ط، ص 653

19 -سهيل حسين الفتلاوي: الدبلوماسية الإسلامية: دراسة مقارنة بالقانون الدولي المعاصر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2005، ص 211 .

20 -جمال الخولي: مداخلات في علم الدبلوماتيك العربي، دار الثقافة العلمية، الإسكندرية، 2000، الطبعة الثانية، ص 101 .

21 -سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 211 .

22 -نفس المرجع، ص 217 .

23 -مفتاح ضو غمق: نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي العام، دار الكتب الوطنية، بنغازي، 2005، الطبعة الأولى، ص 281 .

24 -نفس المرجع، ص 282 .

25 -جمال أحمد جميل نجم: أحكام الرسل والسفراء في الفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس،فلسطين، 2008، ص 50

26 -مفتاح ضو غمق، المرجع السابق، ص 283 .

27 -المادة 14 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب 1949

28 -المادة 16 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب 1949

29 -المادة 17 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب 1949

30 -المادة 18 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب 1949

31 -المادتان 22، 23 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب 1949 .

32 -المواد 29، 32، 34، 38 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب 1949.

33 -المواد 15، 25، 26، 27، 29 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب 1949.

34 -المواد من 49 إلى 55 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب 1949.

35 -المادتان 69، 77 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب 1949.

36 -المادة 12 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب 1949.

37 -سورة محمد: الآية 4 .

38 -سورة الأحزاب: الآية 26 -27

39 -قصي مصطفى عبد الكريم تيم: "مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية"، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس -فلسطين، 2010، ص6 .

40 -سورة الإنسان: الآية 8 .

41 -صحيح مسلم بشرح النووي، جزء 12، ص 68.

42 -مفتاح ضو غمق، المرجع السابق، ص 354.

43 -محمود طالب خضر ذياب، المرجع السابق، ص 153 .

44 -مفتاح ضو غمق، المرجع السابق، ص 354.

45 -لا يستقيم لسانه عند الكلام.

46 -مفتاح ضو غمق، المرجع السابق، ص 355 .

47 -نفس المرجع، ص 356، 357 .

48 -جمال أحمد جميل نجم، المرجع السابق، ص 47.

49 -مفتاح ضو غمق، المرجع السابق، ص 52 .

50 -سورة الأنفال: الآية 70.

51 -سورة الإنسان: الآية 8.